الاسلام ومشكلة السيادة فى الدولة*

للدكتور عبد الحميد متولى

تمهيد :

فى مقدمة المشاكل التى أثارها فى العصر الحديث بعض علماء المسلمين وبعض الباحثين هى تلك المشكلة التى تتلخص فى معرفة من هو صاحب السيادة فى الدولة الاسلامية ؟

هنالك رأيان متعارضان يتنازعان الاجابة عن هذا السؤال : رأى يقول أصحابه أن صاحب السيادة هو الله ، ورأى يرى أصحابه أن صاحبة السيادة هى الأمة .

وفيما يلى بيان وجهة نظر كل من هذين الفريقين . ثم بعد ذلك نبين وجهة نظرنا بهذا الصدد .

الفرع الأول

الرأى القائل بأن صاحب السيادة هو الله

زعيم هذا الرأى فى هذا العصر هو العالم الاسلامى والزعيم الباكستانى أبو الأعلى المودودى (١) ، وتتلخص نظريته — أو بعبارة أصح : النظرية السياسية للاسلام فيما يعتقد — فيما يلى :

---

* هذا هو المبحث الثالث من الباب الأول للقسم الثالث من كتاب لنا تحت الطبع بعنوان : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام — مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة » .

(١) وهو " أمير الجماعة الاسلامية بالباكستان " ، وقد شرح رأيه هذا فى رسالة بعنوان " نظرية الاسلام السياسية" (معربة عن الأردية) وهى من مطبوعات لجنة الشباب المسلم بمصر عام ١٣٧٠ هـ . — ١٩٥١ م .

١ — أن السيادة (أو « الحاكمية ») Souvereignty (١) هى لله وحده وبيده التشريع ، وليس لأحد وأن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله ، والنبي أيضاً لا يتبع الا ما يوحى اليه « إن اتبع الا ما يوحى إلى » . وما وجب على الناس طاعة النبي الا لأنه لا يأتيهم الا بالأحكام الالهية « وما أرسلنا من رسول الاليطاع باذن الله » . فسلطة التشريع ، وبوجه عام سلطة اصدار أى أمر من الأوامر انما يختص بها الله وحده . «ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا إياه» . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » فهذه الآيات جميعاً تدل بصورة بينه — فيما يرى ذلك العالم الباكستانى — على أن السيادة لله وحده (٢)

٢ — الحكومة الاسلامية ثيوقراطية (أو حكومة الهية) — وبناء على ما تقدم فالحكومة فى الاسلام — كما يقول — « لا تعد دموقراطية بل تعد ثيوقراطية Theocracy أى حكومة الهية » ، ولكن هذه الثيوقراطية (أو الحكومة الاسلامية الالهية)« تختلف (كما يقول) عن الثيوقراطية الأوربية اختلافاً كلياً ، فأن أوروبا لم تعرف منها الا التى تقوم فيها طبقة من السدنة (الرهبان Priest class) بالتشريع ، وهوتشريع يضعونه أنفسهم ثم يقولون أنه من عند الله »(٣) .

---

(١) ويلاحظ أن كلمة "السيادة" يعبر عنها (فى الترجمة العربية للرسالة المشار اليها بكلمة "الحاكية" وتوضع إلى جانبها ترجمتها الانجليزية Sovereignty

(٢) نظرية الاسلام السياسية (المرجع السابق ذكره) ص ٢٩ ، ٣٠

وراجع رسالته : "نحو الدستور الاسلامى" ص ٣٨ ، ٣٩ حيث يقول : " أن ميزات أو خصائص صاحب السيادة لا نجدها متوفرة فى أحد الا فى الله ، فالله هو الخلاق لكل شيء ولكن مهمة الحكم هى لبضعة أشخاص من البشر : يجب أن يسألوا وعليهم واجبات أو اختصاصات" ثم يقول (ص ٤٠ ، ٤١) أنه لا يوجد سوى الله له حق الأمر وعلى الناس واجب الطاعة ، وهو يستند فى ذلك إلى قوله تعالى : "ألا له الخلق والأمر" .

(٣) « إذ لم يكن عند البابوات والقساوسة المسيحيين شيء من الشريعة الا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ، ولأجل ذلك كانوا يضعون القوانين طبقاً لما تمليه شهوات أنفسهم ثم يقولون أنها من عند الله ، كما ورد فى القرآن : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » .

راجع «نظرية الاسلام السياسية» (المرجع السابق) ص ٣٢ ، ٣٣ .

ثم يضيف إلى ما تقدم : « وأما الثيوقراطية التى جاء بها الاسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ ، بل هى التى تكون فى أيدى المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله » (١)

ونجد هذا الرأى السالف يأخذ به أحد علماء المسلمين لدينا فى مصر(٢)

---

(١) ثم يضيف إلى ما تقدم قوله : "ولئن سمحتم لى بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة « الثيوقراطية – الجمهورية Theo-democracy » أو « الحكومة الالهية الجمهورية » لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خول فيها للمسلمين حاكية (سيادة) شعبية مقيدة Limited popular sovereignty وذلك تحت سلطة الله القاهرة . وكلما مست الحاجة إلى إيضاح قانون فأنه يقوم بذلك من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين ، لا طبقة أو أسرة معينة ، فمن هذه الوجهة يعد الحكم الاسلامى ديموقراطياً ، ولكن حيث يوجد نص فى الكتاب أو السنة فليس لأحد من المسلمين مخالفته ، ومن هذه الناحية يصح أن يطلق على الحكومة « ثيوقراطية » .

راجع فيما تقدم « النظرية السياسية للاسلام » ص ٣٢ – ٣٥

على أننا نجده فى رسالة أخرى بعنوان « نحو الدستور الاسلامى » يقرر (ص ٤٧) أن « الشعب ليس صاحب السيادة ، انما هو صاحب أو حامل الخلافة » .

ويقول (ص ٩١) « أن الخليفة نائب عن الله ولكنه ليس ظل الله ولا له حق الهى » .

وراجع « منهاج الانقلاب الاسلامى » للاستاذ المودودى (معربة عن الاردية – من مطبوعات لجنة الشباب المسلم عام ١٩٥١) ص ١٩ حيث يلخص تلك النظرية بقوله : « أن النظرية الأساسية للحكومة الاسلامية تتلخص فى «أن الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف فى شئونها ، فالأمر والحكم والتشريع كلها مختص بالله وحده» .

وفى رسالة له بعنوان « صياغة موجزة لمشروع دستور اسلامى» (من مطبوعات مكتبة الشباب المسلم ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م) . ص ١٥ نجده (الأستاذ المودودى) يذكر بالمادة الأولى من مشروع الدستور : « السيادة فى الدولة لله وحده » ثم يذكر : « بيانها : لا تكون الحاكية أو السيادة فى الدولة لفرد أو أسرة أو طبقة أو جماعة بل ولا لجميع سكان الدولة ، وأن الحاكم هو الله وحده فلا قانون الا ما يحكم به » .

(٢) أننا نعنى هنا الأستاذ محمود فياض (أستاذ التاريخ الاسلامى بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية) إذ كتب فى مجلة رسالة الاسلام السنة الرابعة (١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م) بالعدد الثالث بحثاً بعنوان « النظام الاسلامى أسمى النظم » ذكر فيه (ص ٣٢٤) : « ان الله هو الحاكم الحقيقى ووصف «الحاكية» ثابت له وحده سبحانه «ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا إياه» الخ .

كما نجد أحد علماء الهنود المسلمين قد قال بهذه النظرية فى هذا العصر قبل أن يقول بها المودودى (١) .

ملحوظتان — لنا على هذه النظرية ملحوظتان .

(الأولى) هذه النظرية تعد وسطاً بين نظرية سيادة الأمة (التى بمقتضاها يعد الحكام أنهم يستمدون سلطتهم من الأمة) ونظرية التفويض الالهى أو الحق الالهى المباشر (التى بمقتضاها يعد الحكام أنهم يستمدون سلطتهم من الله) .

وهذه ليست نظرية جديدة ، فلقد سبق أن قال بها فى أوروبا فى القرن السادس عشر بعض كبار رجال الدين المسيحى (أمثال سواريز Suarès ، جوريو Jurieu) إذ قالوا بأن السلطة تأتى من الله بطريق غير مباشر ، ولكنها تأتى من الشعب بطريق مباشر ، إذ أن السلطة ولو أن أصلها من الله ولكنه لم يجعل منها منحة لفرد معين وإنما منحها لجمهور الشعب ، فالحاكمون يستمدون سلطتهم من الشعب بطريق مباشر ويستمدونها من الله بطريق غير مباشر ، ولذلك رأينا الأوفق أن يطلق على هذه النظرية : نظرية «الحق الالهى غير المباشر» . وهذه النظرية لا تتعارض مع الديموقراطية — فيما يرى العميد والفقيه الفرنسى الكبير دوجى Duguit ، « ولكن الديموقراطية تعد فى هذه الحالة (كما يقول) بأنها نشأت بناء على إرادة الله أى أنها ديموقراطية مقدسة»(٢)

الملحوظة الثانية : ذكر العالم الباكستانى (أبو الأعلى المودودى) أنه

---

(١) ذلك هو العالم الهندى ابدور Abdur رحيم حيث كتب مؤلفا له بعنوان :
The Principles of Muhammedan Jurisprudence, London, Madras, 1911
حيث ذكر (ص٦٠) « ان السيادة صاحبها ابتداء هو الله ، ولكنه بما أنه فوض الى الأمة سلطة التشريع ورقابة شئون الحكم والأدارة ، فأننا يجب أن نقرر أن السيادة أصبح الشعب بعده هو الذى يملكها» .
كان ذلك نقلا عن رسالة الدكتوراه للأستاذ الدكتور السنهورى «الخلافة» Le Califat طبعة باريس ١٩٢٦ ص ١٨ .

(٢) دوجى : Leçons de droit public (طبعة ١٩٢٦) ص ١٢٦ .

ما وجب على الناس طاعة النبي الا لأنه لا يأتيهم الا بالأحكام الالهية »[1].

إن فى هذا القول جانباً من الصواب ، وجانباً من الخطأ . فاذا كان الرسول قد أتى إلى الناس بأحكام الهية يجب طاعتها . فقد أتى اليهم كذلك بتعاليم ليست جميعها مما يجب طاعتها ، ذلك هو شأن ما يصدر عن الرسول « بمقتضى الخبرة الانسانية والتجارب فى الشئون الدنيوية ، كالذى ذكر من أقواله أو أفعاله فى شئون الزراعة أو الطب الخ »[2] .

الفرع الثانى

الرأى القائل بان السيادة للامة

نجد الكثيرين من العلماء والباحثين فى هذا العصر يقولون بهذا الرأى[3] وتتلخص وجهة نظرهم فيما يلى :

يقولون أن الأمة — فى الاسلام — هى « صاحبة أو مصدر السيادة » (أو على حد التعبير الذائع « مصدر السلطات ») ، بل أن المسلمين — فيما يرى بعض أولئك العلماء — هم « أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم »[4]

---

(١) نظرية الاسلام السياسية ص ٣٠

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت طبعة ١٩٥٩ ص ٤٣٢ . وأهم مثال يذكر لذلك ما يروى عن الرسول من أنه مر بقوم بالمدينة يأبرون النخل (أى يلقحونه) فقال لهم : «لو لم تفعلوا لصلح» فتركوه ، فلم يثمر النخل الاشيصاً (أى تمر يابساً رديئاً) ، ثم مر بهم بعد ذلك فسألهم : «ما لنخلكم» ؟ فلما علم منهم ما كان من أمر ثمره قال لهم : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» — هذا الحديث ورد فى صحيح مسلم بشرح النووى (الطبعة الحديثة) جـ ١٥ ص ١١٦

(٣) نذكر فى مقدمتهم الأستاذ المفتى الشيخ محمد بخيت المطيعى (فى مؤلفة «حقيقة الإسلام وأصول الحكم») والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف (فى مؤلفة «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الأسلامية») والسيد محمد رشيد رضا (فى تفسير المنار) ، والأستاذ عبد القادر عوده (فى مؤلفه «الإسلام وأوضاعنا السياسية») .

(٤) ذلك هو ما ذكره الأستاذ المفتى الشيخ محمد بخيت المطيعى فى مؤلفه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم » طبعة ١٩٢٥ (المرجع السابق ذكره) ص ٣٠ .

أما القول بأن الأمة هى « مصدر السلطات » أو « مصدر أو صاحبة السيادة » (١) ، فدليل ذلك — كما يقولون — أن دعائم الحكومة فى الاسلام هى الشورى ، ومسئولية أولى الأمر ، واستمداد الرئاسة العليا (الخلافة) من البيعة العامة (٢) .

ويستدل البعض على سلطان الأمة (أو سيادتها) بالحديث المعروف : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » كما يستدلون بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . والمقصود « بأولى الأمر » — فيما يرى بعض العلماء (٣) — هم جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة ، أما أهل الحل والعقد (كما يرى ذلك البعض من العلماء) فهم « الأمراء (أى الولاة) والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا بشرط أن يكونوا من المسلمين (« منكم » على حد تعبير الآية الكريمة) وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التى عرفت بالتواتر وأن يكونوا مختارين فى بحثهم الأمر واتفاقهم عليه (٤) .

---

(١) يستعمل الكثيرون اصطلاحات «صاحب السيادة» ، و «مصدر السيادة» و «مصدر السلطات» كترادفات ، وهذا فى نظرنا ضرب من الخطأ ، فصاحب الشىء أو مالكه ليس مصدره فهناك فارق كبير بين الاثنين ، فكونك مالكاً مثلا لبعض المال لا يعنى أنك مصدره . والأصح — فى رأينا — أن يقال أن الأمة صاحبة السيادة أوصاحبة السلطات ، لامصدرها .

(٢) راجع «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٣٥٠ هـ — ١٩٣١ م . ص ٢٨) .

(٣) كالرازى والنيسابورى والأستاذ الأمام محمد عبده .

(٤) راجع تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ج ٥ ص ١٨٠ — ١٨٣ حيث يقول : هذا التفسير بعبارة «اولى الأمر»الواردة فى هذه الآية هو ماذكره أيضاً النيسابورى فى تفسيره. ولقد لخص النيسابورى ما قاله الفخر الرازى ، بل أن جميع تفسيره تلخيص لتفسير الرازى مع زيادات قليلة،وتعد جماعة « أهل الحل والعقد» انها هى التى تمثل الأمة فاجماعها يعد بمثابة أجماع للأمة .

وراجع المنار (المرجع السابق) ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ حيث يفسر «اولى الأمر» الواردة فى الآية الكريمة : «ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» بأنهم أهل الرأى والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة فى سياستها وادارة أمورها» .

الفرع الثالث

الرأيان فى كفتى الميزان : بعض ملاحظات عامة
المسألة لم يكن يصح وضعها

تمهيد :

إذا كانت مسألة البحث : « هل الاسلام دين ودولة » أم « دين فحسب» تعد مسألة لم توضع ـ كما بينا فى المبحث السابق(١) ـ وضعاً صحيحاً فأن مسألة البحث فيمن هو « صاحب السيادة » (أو « مصدر السلطات » على حد تعبير بعضهم) فى الدولة الاسلامية تعد مسألة لم يكن يصح وضعها أى أنه لم يكن ثمة ما يبرر اثارتها أو التعرض لها ، فلم يكن جائزاً ـ فيما نعتقد ـ البحث فيمن هو صاحب السيادة فى الدولة الاسلامية : هل هو الله أو الأمة ، وهل يستمد الخليفة (أو السلطان) سلطته من الله أو من الأمة . ولقد أعرض علماء المسلمين القدامى بحق عن هذا البحث ، وكذلك كان شأن بعض كبار العلماء فى العصر الحديث (كالأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده)، فلم يعرض أحد منهم للبحث فيمن هو صاحب السيادة ولا فيما إذا كان الاسلام يأخذ أو لا يأخذ بمبدأ سيادة الأمة . والواقع أن مسألة البحث فيمن هو صاحب السيادة هى موضوع نظرية من النظريات ، لها مغزى معين وخصائص معينة تنسب اليها ، ونتائج معينة مترتبة عليها ، وهى نظرية فرنسية الأصل قديمة ولكنها لم تكن عرفت بعد فى عصر كبار الأئمة ولا فيما تلاه من عصور علماء المسلمين المجتهدين القدامى .

وعلى كل حال فأنه لم تعد بنا اليها حاجة فى العصر الحديث ـ لاسيما فى الاسلام ـ ، هذا فضلا عن أننا نلاحظ أنه حتى نظرية سيادة الأمة فأنها تعد اليوم ـ فى نظر البعض ـ نظرية ضارة بل خطرة على الحريات ، وان كانت ـ حين استنباطها قديما ـ قد أدت بعض الخدمات . ولقد أدى إثارة بعض علماء المسلمين المعاصرين لهذه المسألة إلى وقوعهم فى هوّة بعض الأخطاء . واليكم تفصيل ما أجملنا .

---

(١) وقد نشر بمجلة القانون والاقتصاد بالعدد الرابع لسنة ١٩٦٤ .

المطلب الأول

نظرية السيادة هى نظرية فرنسية قديمة

ان جميع من عرضوا لهذا البحث من علماء المسلمين المعاصرين قد غاب عنهم — فيما هو بين — أن مسألة البحث فيمن هو صاحب السيادة هى موضوع احدى النظريات ، وأنها نظرية فرنسية قديمة اصطنعها رجال الفقه الفرنسى ، فاذا أريد فهم المغزى أو المضمون لنظرية السيادة (وبخاصة نظرية أو مبدأ سيادة الأمة) وفهم خصائص تلك السيادة ، فانه يجب الرجوع الى معرفة الأصل التاريخى لنظرية السيادة .

(ا) نبذة تاريخية :

ان نظرية السيادة من أصل فرنسى (١) ، ولقد استنبطها — كما قدمنا — رجال الفقه الفرنسى القدماء (فى عهد الحكم الملكى القديم) أثناء فترة الكفاح الذى كانت تقوم به الملوك فى العصور الوسطى ، وذلك من أجل اقرار استقلالهم الخارجى ازاء الامبراطور والبابوات ، الذين كانوا يعملون على بسط نفوذهم وسيطرتهم على الملوك ، ومن أجل اقرار سلطتهم(سلطة الملوك) العليا داخل المملكة ازاء الحكام الاقطاعين الذين كانوا ينازعونهم ويشاركونهم قسطا من السلطان .

ومنذ القرن الرابع عشر أخذ الفقهاء الفرنسيون ينادون بأن الملك يستمد سلطته من الله (أى أنهم ينادون بنظرية الحق الالهى أو التفويض الالهى) ، ولكن اصطلاح « السيادة » لم يكتمل مدلوله ومغزاه فى صالح سلطان الملوك الا فى القرن السادس

---

(١) فكلمة Souveraineté (أى السيادة) هى اصطلاح فرنسى ، ولم يكن لتلك الكلمة دائماً مقابل (أى ترجمة حرفية دقيقة) فى اللغات الأجنبية الأخرى ، فنجد الألمان مثلا قد استحدثوا كلمة جديدة لتؤدى هذا المعنى ، ونحتوها من هذه الكلمة الفرنسية ، تلك الكلمة الألمانية هى Souverxnitat

راجع مؤلف لا فاريير J. Laferrière (الأستاذ بكلية الحقوق بباريس) : القانون الدستورى . الطبعة الثانية . باريس ١٩٤٧ ص ٣٦٠ — ونلاحظ أن الكلمة الانجليزية Sovereignty قد نحتت كذلك من تلك الكلمة الفرنسية .

عشر ، ويتلخص ذلك المغزى أو المدلول فى أن «السيادة» أصبح يقصد بها تلك السلطة العليا التى لا تجد منافساً أو مساوياً لها فى السلطة داخل الدولة ، ولذلك فأن تلك السيادة — كما يقول الفقهاء القدماء — لا يمكن أن يعترف بها فى فرنسا الا لملك فرنسا ، لأن سلطته وحده فيها هى العليا (١) .

(ب) المغزى السلبى للسيادة (فى البداية) والمغزى الايجابى

لما كانت نظرية السيادة قد اصطنعها الفقهاء الفرنسيون القدماء من أجل تخليص ملوك فرنسا من نير سلطات ومحاولات الامبراطورة والبابوات والحكام الاقطاعيين بسط سيطرتهم على أولئك الملوك أو مشاركتهم فى قسط من سلطانهم . لذلك فقد قيل أن اصطلاح « السيادة » لم يكن يقصد به فى بداية أمره الا مغزى سلبياً . أى أنه كان يقصد به فحسب تلك السلطة العليا التى لا تخضع لسلطة أخرى أعلى . وأن الملك صاحب السيادة لا يخضع سلطانه للبابوات والامبراطورة الخ .. وكذلك قيل أن مبدأ سيادة الأمة — كما قررته الجمعية التأسيسية (فى عصر الثورة الفرنسية) — انما كان فى جوهره ذا مغزى سلبى . وذلك من ناحيتين : (الناحية الأولى) هى أنه يسجل انكار أو نبذ المبدأ الذى كان سائداً (فيما قبل عصر الثورة) والذى كان يقرر أن الملك هو صاحب السيادة . أما (الناحية الثانية) لذلك المغزى السلبى لمبدأ سيادة الأمة فهى أن سيادتها لا تتبع ولا تخضع لسلطة أخرى (٢) .

ولكن مغزى اصطلاح « السيادة » قد امتد فيما بعد إلى ناحية أخرى ايجابية ، أى أنه أصبح يقصد به سلطة عمل بعض تصرفات معينة ، فأصبح يقال مثلا أن هذه الجماعة أو الشخصية — بناء على ما لها من « السيادة » — لها الحق أن تضع الدستور أو تعقد المعاهدات أو تفرض الضرائب .. الخ (٣)

---

(١) لافاريير : القانون الدستورى (المرجع السابق ذكره) ص ٣٦٠ .

(٢) لافاريير (المراجع السابق) ص ٣٨٠ — ٣٨٢ .

(٣) لافاريير ص ٣٥٩ .

(ج) مبدأ سيادة الأمة والثورة الفرنسية

وحين جاءت الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر (عام ١٧٨٩) عمد رجال الثورة إلى الاحتفاظ بنظرية السيادة، ولكنهم نقلوها — بخصائصها — من الملك إلى الأمة، أى أنهم جعلوا الأمة هى صاحبة السيادة بدلا من الملك(١)،

ولقد كان نظام الحكم — قبل عصر الثورة الفرنسية — قائماً على أساس المزج بين شخصية الملك وبين الدولة ، ذلك المزج الذى كانت تعبر عنه الكلمة المشهورة المأثورة عن لويس الرابع عشر L'Etat G'est moi «أنا الدولة» أما النظام الذى تمخضت عنه الثورة فأنما قام على أساس آخر : أساس المزج بين شخصية الأمة وشخصية الدولة(٢) .

(د) خصائص نظرية (أو مبدأ) سيادة الامة (ونظرية السيادة بوجه عام)

« السيادة » — كما يعرفونها — هى تلك السلطة العليا التى لا تعرف فيما تنظم من علاقات (داخل الدولة) سلطة عليا أخرى معادلة أو منافسة لها ، والرأى السائد فى العصر الحديث هو أن السيادة ملك الأمة أو — على حد التعبير الذائع — أن الأمة « مصدر السلطات » . فالمقصود إذا « بسيادة الأمة » هو أن يكون لأرادة الأمة تلك السلطة العليا ، وتلك الارادة تظهر فى صورة القانون (٣) . فأهم خاصية للسيادة هى أنها تلك « السلطة العليا » التى أشرنا اليها . وهنالك خصائص أخرى للسيادة ذات صبغة ثانوية أهمها أنها غير قابلة للتملك بمضى المدة (imprescriptible). فاذا استطاعت شخصية من الشخصيات أو هيئة من الهيئات أن تفرض سلطانها مدى زمان مهما

---

(١) دوجى : Manuel de droit Const. (طبعة ١٩٠٧) ص ٣٨٠ ، ولافاريير ص ٣٦٠ .

(٢) بريلو Prélot (الأستاذ بكلية الحقوق بباريس) : «القانون الدستورى (طبعة ١٩٤٩) ص ٦٥ — وراجع لافاريير (ص ٣٨١) حيث يقرر بأننا نجد بالعكس أن الكثيرين من رجال الفقه فى العصر الحديث يرفضون الموافقة على اعتبار الأمة والدولة شخصاً واحداً ، فالبعض يرى أن الأمة ما هى الا أحد العناصر المكونة للدولة ، والبعض لا ينسب الشخصية الا للدولة (دون الأمة) ، والبعض يرى فى الأمة شخصاً منفصلا عن الدولة » .

(٣) سيبير Sibret (الأستاذ بكلية الحقوق بباريس) la Gonstitution de la France (طبعة ١٩٤٦) ص ٨١ .

طالت مدته ، فأنها لا تستطيع رغم ذلك أن تدعى شرعية ذلك السلطان (أو تلك السيادة) ، فالغاصب للسلطان يظل يعد غاصباً (١) .

(هـ) الأساس الفلسفى لنظرية (أو مبدأ) سيادة الأمة

إذا كان الأساس الفلسفى لنظرية أو مبدأ « سيادة الملك » هو نظرية الحق الالهى (أو التفويض الالهى) فأن مبدأ « سيادة الأمة » انما يقوم من الناحية الفلسفية على أساس نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو . على أن بعض كبار الفقهاء الفرنسيين (مثل الأستاذ إزمن Esmein) يقيم ذلك المبدأ على أساس آخر إذ يقول أنه بما أن السلطة العامة (أو الحكومة) انما نشأت من أجل صالح الأمة جميعاً فأن الأمة يجب أن يكون لها رقابة هذه السلطة (٢)

المطلب الثانى

عدم الحاجة الى نظرية السيادة (وبخاصة نظرية سيادة الأمة) فى العصر الحديث

الرأى السائد فى هذا العصر — كما قدمنا — أن السيادة انما تملكها الأمة ، ويعد مبدأ سيادة الأمة فى عصرنا هذا هو التعبير القانونى عن نظام الحكم الذى يوصف بالنظام الديموقراطى . فهل نحن فى هذا العصر بحاجة حقاً إلى هذا المبدأ الذى يطلق عليه مبدأ سيادة الأمة ؟

(ا) **زوال الظروف التاريخية** التى أدت إلى استنباط تلك النظرية (أو ذلك المبدأ) — أننا وقد بينا الظروف التاريخية التى أدت إلى استنباط نظرية السيادة بوجه عام ونظرية أو مبدأ سيادة الأمة بوجه خاص يتبين لنا أننا — فى عصرنا هذا — فى غير حاجة إلى تلك النظرية أو إلى ذلك المبدأ لسبب بدهى هو أن تلك الظروف التاريخية التى أدت إلى استنباطها (أو استنباطه)

---

(١) ولقد نصت دساتير عصر الثورة الفرنسية على هذه الخاصية ، وكان هذا النص بمثابة رد فعل ضد آراء بعض الكتاب الذين كانوا يصرحون بأن السيادة وان كانت فى الأصل ملك الشعب الا أن ملوك فرنسا قد تملكوها — لمزاولتهم اياها — بمضى المدة الطويلة Par la Longue Possesion راجع سيير (المرجع السابق) ص ٨٩ .

(٢) إزمن Esmein : القانون الدستورى . طبعة باريس ١٨٩٦ جـ ١ ص ١٥٩ ، ١٦٨

أصبحت فى ذمة التاريخ ، أى أنها لم تعد قائمة فى عصرنا هذا . فالملوك حين كانوا يدعون – قبل عصر الثورة الفرنسية – بأنهم أصحاب السيادة كانوا فى الوقت ذاته يقيمون سيادتهم – كما قدمنا – على أساس نظرية الحق الالهى المباشر (الشهيرة لدى المؤرخين وغيرهم من الباحثين باسم نظرية «التفويض الالهى») التى يقصد بها أن الملوك انما استمدوا الحق فى تلك السيادة (أو السلطة) من الله ، ولذلك لجأ فلاسفة الثورة الفرنسية ورجالها إلى مبدأ « سيادة الأمة » كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملوك المستبدين وضد نظرية الحق الالهى التى يستندون اليها ، بعبارة أخرى أن مبدأ سيادة الأمة انما استنبط ليكون أحد معاول الهدم للملكية المطلقة المستندة على نظرية الحق الالهى (١) ، فحين كان رجال الثورة الفرنسية يقولون أن « السيادة للأمة » فأنما كانوا يقصدون – كما قدمنا – « أن السيادة **ليست للملك** » ، وكان ذلك – كما ذكرنا – هو المغزى السلبى لمبدأ سيادة الأمة فى البداية (أى حين استنباطه قديماً) .

ولكننا نجد فى العصر الحديث أنه لم تعد ثمة حاجة إلى هذا المبدأ (مبدأ سيادة الأمة) ، فلقد أقلع الملوك (فى العالم المتمدين) عن مزاولة السلطان المطلق المستند إلى نظرية الحق الالهى ، فاذا كان مبدأ سيادة الأمة انما استنبط – كما قدمنا – ليكون بمثابة معول لهدم نظرية معينة يستند اليها نظام حكم مطلق ، وإذا كانت تلك النظرية قد تم هدمها ولم يبق أثر لها فما فائدة هذا المعول إذا ؟ لماذا نبقى عليه ونلجأ اليه ؟ لا سيما إذا عرفنا المضار بل الاخطار التى تترتب على الابقاء عليه ؟

(ب) مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما سياسيا معينا ولا يحتم نظاما انتخابيا معينا

يظن الكثيرون أن من المزايا التى تترتب على الحرص على مبدأ سيادة الأمة أنه يمثل نظاماً سياسياً أو يحتم نظاماً انتخابياً معيناً . وهذا غير صحيح فالواقع أن هذا المبدأ يتلاءم – وقد تلاءم فعلا – مع أنظمة سياسية أو انتخابية مختلفة بل ومتعارضة،فقد تلاءم هذا المبدأ مع كل من النظامين

---

(١) سيبير (المرجع السابق) ص ٩٤ ، ٩٥ .

الملكى والجمهورى ، ومع كل من النظامين الديموقراطيين : النيابى والمباشر(١) كما تلاءم مع كل من النظامين المتعارضين : الديموقراطى والدكتاتورى. وبياناً لما تقدم يقول لنا الفقيه الفرنسى الكبير دوجى أنه اذا كان هناك عصر واحد من العصور كان فيه الايمان بمبدأ سيادة الأمة على أشده فأن هذا العصر — كما يقول — كان عصر بداية الثورة الفرنسية ، ومع ذلك فان الجمعية الوطنية (التى كانت وليدة الثورة ووضعت أول دساتيرها عام ١٧٩١ انما استندت الى مبدأ سيادة الأمة ذاته لتقرر «نظام الانتخاب المقيد» (بشرط نصاب مالى) ، فلم يقرروا اذ ذاك نظام الانتخاب العام ، بل قالوا أن مبدأ سيادة الأمة انما يتطلب منهم ألا يمنحوا حق الانتخاب الا لمن كانوا أقدر الأفراد على التعبير عن ارادة الأمة ، حتى أن نسبة عدد الناخبين لجميع أفراد الشعب اذ ذاك كانت لا تتجاوز ١٦,٥٪ (٢) .

أما ما ذكرناه من أن مبدأ سيادة الأمة يتلاءم مع النظام الدكتاتورى (الاستبدادى) كما يتلاءم مع النظام الديموقراطى (الحر) فذلك هو ما سوف نبينه بجلاء فى النبذة التالية :

---

(١) فى النظام الديموقراطى المباشر يقوم الشعب ذاته (أو بعبارة أدق «جمعية الشعب» المكونة من جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية) بادارة شئون الدولة أى بالتصويت على القوانين وانتخاب رجال السلطة التنفيذية ورجال القضاء كما هو الشأن فى بعض الولايات (Cantons) السويسرية ، وكما كان الشأن فى الديموقراطيات اليونانية القديمة . ففى الديموقراطية المباشرة لا يوجد برلمان (أو مجلس أمة) منتخب يضع القوانين ، فلا يوجد «نواب» وانما المواطن (الذى يتمتع بالحقوق السياسية) يعد بمثابة ناخب ونائب فى الوقت ذاته . ولكنه لا ينتخب رجال السلطة التشريعية (أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة) وانما ينتخب رجال السلطة التنفيذية ورجال القضاء .

(٢) دوجى : دروس القانون العام Leçons de droit public ص ١٣٣ ، وبارتلمى J. Barthélmy : «القانون الدستورى» طبعة باريس ١٩٣٣ ص ٧٦ ، ٢٩٩ وكذلك من ص ٢٩٨ — ٣٠٠ .

ويلاحظ أن اشتراط نصاب مالى فى الناخب لم يكن يعد فى ذلك العصر (عصر الثورة الفرنسية) أمراً مخالفاً للديموقراطية ، وقد كان يعد هذا الشرط دليلا على توفر قسط من الكفاءة فى الناخب ، خلافاً لشرط الوراثة (أى شرط انتساب الناخب لطبقة من الطبقات الممتازة كطبقة النبلاء La Noblesse) فهو الذى كان يعد مخالفاً للديموقراطية ولمبدأ المساواة .

(ج) مبدأ سيادة الامة تلاءم مع أنظمة دكتاتورية ، فهو لا يمنع الاستبداد ، بل هو خطر على الحرية .

ان الذين يثيرون مسألة السيادة فى هذا العصر انما يفعلون ذلك من أجل أن يثبتوا أن الأمة هى صاحبة السيادة ، اعتقاداً منهم أن فى اثبات ذلك واعلانه حائلا دون الاستبداد ، ولكن الحقيقة غير الذى يعتقدون ، والأحداث التاريخية تبين لنا عكس الذى يذكرون . وحسبنا أن نقدم الأمثلة التالية من التاريخ الدستورى الفرنسى ، أى من تاريخ البلد الذى كان الموطن أو المهد الأول لنظرية سيادة الأمة بل ولنظرية السيادة بوجه عام .

١ — فى بداية عصر الثورة الفرنسية كانت هناك جمعية نيابية ، انتخبها الشعب عام ١٧٩٢ وعرفت فى التاريخ باسم شهير "La Convention" ، ومن الأمور الثابتة لدى المؤرخين أن هذه الجمعية النيابية اتخذت من الاجراءات الاستبدادية مالا يوجد له مثيل فى تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين (١) ، ولقد ارتكب هذا الاستبداد باسم الأمة وتحت الرعاية السامية لمبدأ سيادة الأمة « فاذا كان هناك عصر واحد من العصور — كما يقول دوجى — كان فيه الايمان بمبدأ سيادة الأمة على أشده فأن هذا العصر انما هو عصر بداية الثورة الفرنسية حيث كان لهذا المبدأ — على حد تعبير المؤرخ المعروف دى توكفيل De Tocquerville مؤمنون ومستشهدون كما لو كان ديناً جديداً أصبحوا به يدينون » ، ثم يقول : انه لو لم تعلن نظرية سيادة الأمة فى عصر الثورة الفرنسية لكان من المستطاع تجنب كثير من المساوىء بل ومن الجرائم التى ارتكبت فى ذلك الحين .

٢ — ويقدم لنا التاريخ الدستورى الفرنسى مثالين لنظامين دكتاتوريين رغم أن كلا منهما يستند الى مبدأ سيادة الأمة . ويطلق رجال الفقه الدستورى

---

(١) راجع جوستاف لوبون Le Bon « الثورة الفرنسية ونفسية الثورات » طبعة باريس ١٩٢٥ ص ١٩٨ حيث يقول :

"La Terreur fut le grand moyen de gouvernement de la Convention"

الفرنسي على كل منهما وصف « الديموقراطية القيصرية » Démocratie Césarienne هذان النظامان هما : ذلك النظام الدكتاتورى الذى أقامه نابليون بدستور السنة الثامنة (L'an VIII ١٣ ديسمبر ١٧٩٩)(١) ، (ب) وذلك النظام (١) الدكتاتورى الذى أقامه لويس نابليون (ابن عم نابليون) بدستور عام ١٨٥٢(٢) .

---

(١) نلاحظ أن الكثيرين من رجال الفقه الدستورى المصرى حين يشيرون إلى دستور السنة الثامنة أو دستور السنة الثالثة (L'an III) بفرنسا يذكرون أنها السنة الثالثة أو الثامنة لتاريخ أعلان الثورة (عام ١٧٨٩) ، وهذا غير صحيح ، والصحيح أنها السنة الثالثة أو الثامنة لتاريخ اعلان رجال الثورة لقيام الجمهورية الأولى (بعد أن قرروا الغاء نظام الحكم الملكى) وذلك فى ٢١ سبتمبر عام ١٧٩٢ . ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن دستور السنة الثالثة انما كان تاريخه فى الواقع هو ٢٢ غشطس ١٧٩٥ .

راجع فيما تقدم دوفرجيه Duverger : القانون الدستورى . طبعة باريس ص ٢٢٨ ، وكتاب « الثورة الفرنسية ونفسية الثورات » للدكتور جوستاف لوبون طبعة باريس ١٩٢٥ ص ١٩٤ .

(٢) ويتلخص **نظام الديموقراطية القيصرية فى أمرين :**

(أولا) أن ثمة رجلا (وهو القيصر) قد أصبح بمثابة معبود للشعب وموضع ثقته ، ثقة كسبها ذلك الرجل بنفوذه الخاص وجهوده الخاصة أكثر مما يكون قد كسبها عن طريق الوراثة .

(ثانياً) أن ثمة شعباً انتابته أحداث تاريخية خاصة فجعلته لا يتوق إلى تولى السلطة سواء بطريق مباشر أو بواسطة ممثليه ، فهو (أى الشعب) يلجأ (بعد اجراء استفتاء شعبى) إلى « قيصر » يضع شئون الحكم فى يده .

فمن الناحية النظرية يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف بمبدأ سيادة الأمة ، أى أن الأمة هى صاحبة السلطة (أو السيادة) ، ولكنها – كما يقولون – أودعت هذه السيادة بين يدى الرجل الذى أحرز ثقتها وهو القيصر ، فايداع السلطة أو السيادة بين يدى القيصر انما يتم بأرادة الشعب ، وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبى .

والقيصر فى هذا النظام هو الذى يقوم (سواء بنفسه أو بواسطة أعوانه الذين يعينهم) بأعمال الدولة ، فهو نظام يقوم على أساس انكار مبدأ فصل السلطات ، أى أنه يقوم على أساس تركيز سلطة الحكم فى يد القيصر ، كما أن هذا النظام ينطوى على عدم كفالة الحريات (كحرية الرأى والصحافة ، وحرية عقد الاجتماعات ، وحرية عقد الجمعيات الخ) .

ولذلك فأن هذا النظام يعد – فى الواقع – فى عداد الأنظمة الدكتاتورية ، ولو أن القيصر يخفى تلك السلطة (المركزة بين يديه) وراء ستار الأنظمة النيابية ، أى أننا نجد بجانبه هيئة نيابية منتخبه من الشعب ، ولكن الأمر لا يعدو أن يكون سوى مجرد رمز أو صورة وراء سلطة دكتاتورية مستورة ، والاستفتاء الشعبى (الذى كان يتم بمقتضاه ايداع الأمة لتلك السلطة بين يدى رئيس الدولة وهو القيصر) ، لم يكن فى الواقع – على حد تعبير الأستاذ بارتلمى – سوى مجرد مهزلة لأنه لا يتم فى جو حر ، فالاستفتاء الشعبى – فى ظاهره – ينطوى على معنى الاحترام لمبدأ سيادة الأمة ، ولكننا إذا رجعنا إلى الواقع فأننا نجد أن ذلك الاحترام ما هو الا أمر نظرى صورى . =

(د) تعليل تلك الظاهرة(ظاهرة الاستبداد المستند الى مبدأ سيادة الأمة)

أما السبب الذى يدعو الى أن مبدأ سيادة الأمة لا يكفل الحرية ولا يحول دون الاستبداد ، فهذا يتلخص فى أن السيادة حسب تعريفها هى تلك السلطة العليا التى لا تعرف – فيما تنظم من علاقات– سلطة عليا أخرى ، فهى بمثابة «حق أمر» (أى حق يخول لصاحبه سلطة اصدار أوامر) droit de conmader فصاحب السيادة تعتبر ارادته من معدن أعلى وأغلى من معدن ارادة الأفراد (المحكومين) ، حيث أنه يحق لارادته أن تفرض على ارادتهم واجب الطاعة، فارادته تعتبر مشروعه لا لسبب الا أنها ارادة صاحب السيادة ، فاذا كانت الأمة هى صاحبة السيادة فان ارادتها تعد مشروعة لالسبب الالأن هذه الارادة صادرة من الأمة ، كما كان يقال قديماً (فى عهد الحكم الملكى المطلق القديم المستند الى نظرية الحق الالهى) ان ارادة الملك تعد مشروعة لا لسبب الا لأنها صادرة من صاحب السيادة : الملك (١) . ومن شأن ذلك أن يؤدى – كما أدى فعلا – الى السلطة المطلقة التى لا تعرف حدوداً ولا قيوداً ، أى تؤدى الى الاستبداد ، ولذلك يرى البعض بحق أن نظرية سيادة الأمة لم تكن الا بمثابة استبدال «الحق الالهى» للملوك (وهو المذهب القديم) بالحق الالهى للشعوب ، أو بعبارة أخرى بمثابة نقل لنظرية الحق الالهى من الملوك ووضعها على لسان الأمة، أى أن الأمة هى التى أصبحت تنادى بنظرية الحق الالهى (٢)

ولقد يظن البعض أنه لا ضرر ولا خطر هنالك من أن تكون للأمة سلطة مطلقة ، وأن السلطة المطلقة انما يخشى من بلوغها مرحلة الاستبداد

=راجع بارتلمى : القانون الدستورى (المرجع السابق) ص ٢٥٢ – ٢٥٧ ولا فاريير ص ١٢٠و١٥١ .

(١) بارتلمى (المرجع السابق) ص ٧٥ – ٧٦ – ولا فاريير ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) دوجى : مطول القانون الدستورى ج ١ ص ٥٥٢ ، ج ٢ (الطبعة الثالثة لسنة ١٩٢٨) ص ١٣ وما بعدها . وراجع مؤلفه «دروس القانون العام» (طبعة ١٩٢٦) ص ١٤٣ حيث يقول : «أن مبدأ سيادة الأمة شأنه شأن المذاهب الثيوقراطية لا يبرر مشروعية السيادة».

واهدار الحريات ، وذلك فى حالة واحدة فحسب : حين تتقرر هذه السلطة المطلقة للحكومة (للسلطة التنفيذية أو لرئيس دولة لا سيما اذا كان ملكاً) ، أما اذا تقررت تلك السلطة المطلقة للأمة (أى لممثليها) فلا موضع للخشية من الاستبداد . مثل هذا الرأى هو أمر طبيعى لدى المفكرين النظريين أمثال جان جاك روسو الذى كان الكثير من آرائه ونظرياته انما يتم تكوينه لا بناء على ماتمليه الملاحظة والتجربة والواقع والتاريخ (كما كان شأن ذلك المفكر الواقعى مونتسكيو صاحب مبدأ فصل السلطات) وانما بناء على ما تمليه التفكير النظرى المجرد L'esprit spéculatif الذى يعتمد على مجرد التأمل والافتراض والاستنتاج المنطقى فى غير مراعاة للواقع وفى غير اعتبار لدروس التجارب والتاريخ (١) .

فاذا نحن رجعنا الى الواقع والتاريخ فأننا نجد فعلا استبداداً من جانب بعض الهيئات النيابية ، أو بعض الشخصيات المنتخبة من الأمة (رؤساء الجمهوريات) .

فالواقع أننا نجد فى الهيئات النيابية — فى النظام الديموقراطى — أن الحزب صاحب الأغلبية هو الذى يحكم ، ومعلوم أن النزعة الحزبية لدى الأغلبية كثيراً ما تنتهى بأصحابها الى القيام بأعمال استبدادية ضد خصوم الحزب . ثم أن الحكومة الشعبية — كما يقرر العميد دوجى — هى أكثر الحكومات ميلا الى الاعتقاد بأن سلطانها يجب أن يكون مطلقاً ، ولذلك فانه «يجدر بنا — كما يقول — الحيطة من استبدادها واتخاذ أقوى الضمانات لدرء ذلك الاستبداد»(٢) .

---

(١) فنظرية العقد الاجتماعى مثلا التى تقرن باسم روسو والتى نادى بها كتفسير لأصل نشأة الدولة فى أقدم عصور التاريخ ، تلك النظرية إنما بدأ روسو التعبير عنها بعبارة Je suppose que « انى أفترض » ، فلم يذكر روسو تلك النظرية على اعتبار انها ثمرة دراسة الواقع والتاريخ ولم يدّع أنه قام باجراء بحوث تاريخية (فى التاريخ القديم) تبين له منها أنه حدث فعلا فى يوم ما فى مكان معين وفى تاريخ معين أن اجتمع الأفراد واتفقوا (أى تعاقدوا) على تكوين دولة كما تقول بذلك نظرية العقد الاجتماعى .

(٢) دوجى : مطول القانون الدستورى (المرجع السابق) جـ ١ (الطبعة الثالثة) ص ٥٧١

ولقد أثبتت التجارب – كما لاحظ مونتسكيو – أن الانسان يميل بطبيعته الى اساءة استعمال السلطة التى يتولاها ، لذلك يجب عدم تركيز السلطة فى قبضة يد فرد واحد أو هيئة واحدة (سواء كانت تلك الهيئة برلماناً أو مجلس وزراء أو مجلس رئاسة الخ) «فاذا لم يكن فى مقدور السلطة التنفيذية – كما يقول مونتسكيو – ايقاف عمل السلطة التشريعية (يقصد استعمال حق الفيتو أى الاعتراض) فإن هذه تغدو مستبدة» (١)

ثم أن تلك الأغلبية (التى تقوم بمهمة الحكم) فى الدول الديموقراطية نجدها أحياناً تخضع فى الواقع لعدد ضئيل من الزعماء ، أو أحياناً لزعيم واحد ، بحيث نجد أن القانون لا يعبر فى الواقع عن ارادة أغلبية النواب ، وانما يعبر عن ارادة الزعيم (٢) .

الواقع ان الجماهير لن يكون لها السيادة مطلقا الا من الناحية النظرية المجردة (٣) .

خلاصة ماتقدم – ان مبدأ سيادة الأمة لا يكفل منع الاستبداد أوالاستئثار بالسلطة المطلقة لأنه ليس من شأن ذلك المبدأ أن يهدف الى وضع قيود أو حدود على سلطان السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، فليس ذلك الهدف من النتائج المترتبة على هذا المبدأ ، ولكن المبادىء والأنظمة التى تهدف الى كفالة الحرية ومنع استبداد الحكام انما هى – أو بعبارة أصح

---

(١) مونتسكيو Esprit des Lois الكتاب ٩ باب ٤ وردت الاشارة اليه فى مؤلف دوجى : مطول القانون الدستورى ج ٢ (المرجع السابق) ص ٥١٧ وما بعدها .

(٢) جيز : Les Principy généraux du droit administratif (الطبعة الثالثة) – باريس ١٩٣٠ ص ٤١٠ .

(٣) Les Partis Politiques-Essai sur les tendances obigarchiques des démocraties تأليف روبرت ميشيل (الأستاذ بجامعة تورين بايطاليا) الترجمة الفرنسية من الايطالية (طبعة باريس ١٩١٢) ص ٣٠٢ .

نجد على رأسها – مبدأ فصل السلطات ، ونظرية أو مبدأ «الحقوق الفردية ازاء الدولة » (أو الحريات العامة) ، ومبدأ استقلال القضاء ، وكفالة حق التقاضي للأفراد ، ورقابة دستورية القوانين ، كما يكفل ذلك قبل كل شيء قوة الرأى العام ونضوجه أى مبلغ غيرته على صيانة حرمة حريات الأفراد ، وبوجه خاص قوة المعارضة .

(هـ) المبدأ خطر على الحرية :

ان مبدأ سيادة الأمة لا يقف أثره بهذا الصدد عند تلك النتيجة السلبية التى أشرنا اليها وهى أنه لا يكفل الحرية ولا يحول دون الاستبداد ، بل ان له أثراً ايجابياً وهو أنه خطر على الحرية ، ذلك لأنه يعمل على زيادة أو مضاعفة تلك النزعة الاستبدادية (المعروفة لدى أية هيئة تتولى الحكم) التى سبق أن تحدث عنها مونتسكيو وسبقت الاشارة اليها .

وبياناً لذلك يقول لنا الفقيه الفرنسى الكبير بارتلمى : ان هذا المبدأ ينزع بأصحابه الى اعتبار ارادة الأمة ارادة مشروعة بذاتها أى الى اعتبار أنها تمثل دائماً الحق والعدل ، بعبارة أخرى ان هذا المبدأ ينطوى على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظراً لمصدرها "une prétention à légitimer le pouvoir par son origine"

وبناء على ذلك فكل عمل صادر عن ارادة الأمة يعد عملا مطابقاً للحق والعدل لمجرد كونه صادراً من الأمة (أى نظراً لمصدره فحسب) ، فالقانون يعد مطابقاً لقواعد الحق والعدل ، وأنه يعد اذا فوق متناول الشك والمناقشة من هذه الناحية لا لسبب الا لأنه صادر عن ارادة الأمة ، فهذا المبدأ ينسب الى الشعب صفة العصمة من الخطأ ، ولذلك فهو يؤدى بالشعب (أو بممثليه) الى الاستئثار بالسلطة المطلقة أى الى الاستبداد ، إذ أنه طالما كانت ارادة الشعب تعد إرادة مشروعة لا لشيء الا لكونها صادرة من الشعب فأن الشعب يستطيع اذاً – من الناحية القانونية – أن يفعل كل شيء وهو اذاً يغدو

فى غير حاجة الى أن يأتى بمبررات لما يعمل ويريد (١) ثم أنه مما يزيد من خطر ذلك المبدأ على الحرية أنه ليس هو الشعب — من الناحية العملية الواقعية — هو الذى يريد أو يتكلم وانما هم بضعة أفراد — كما قدمنا — الذين يريدون أو يتكلمون باسم الشعب ، فهؤلاء الأفراد (الحكام) هم الذين سينتفعون اذاً بتلك العصمة (عن الخطأ) التى يسبغها ذلك المبدأ (٢) .

الخلاصة : ان مبدأ سيادة الأمة ينتهى بنا الى اعتبار ارادة الشعب «مقدسة» يجب الخضوع أمامها والخشوع . وبذلك ينتهى بنا هذا المبدأ الى النتيجة ذاتها التى تنتهى اليها نظرية الحق الالهى أى تنتهى الى الاستبداد (٣).

ولعل خير ما نختتم به هذه النبذة أن نشير الى ما ذكره الفقيه الكبير العميد دوجى من «أن نظرية سيادة الأمة رغم أنها نظرية مصطنعة Artificielle فأنها كانت تصبح جديرة بالتأييد لو أنها كانت مفسرة للحقائق أو الوقائع السياسية فى العصر الحديث ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة ، ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع» (٤) .

---

(١) بارتلمى (المرجع السابق) ص ٦٣ — ويضيف إلى ما تقدم قوله : وهذا هو ما يفسر لنا كيف أننا وجدنا فى بداية عصر الثورة الفرنسية أى فى تلك الفترة التى كانت فيها قوة الايمان بمبدأ سيادة الأمة فى أعلى درجاتها ، وجدنا أحد كبار زعماء وفقهاء ذلك العصر (وهو Bailly) يقول فى احدى الهيئات النيابية (la Convention) عبارته الشهيرة : « حينما يتكلم القانون يجب أن يسكت الضمير » . (Quand la loi a parlé.la Conscience doit se taire) ولكن الضمير القانونى أصبح فى العصر الحديث — كما يقول بارتلمى — لا يمكن أن يرضيه ذلك » .

(٢) وعلى حد تعبير أحد أساتذة المدرسة الحرة فى فرنسا (وهو بنيامين كونستان Benjamin Constant أن ذلك المبدأ يقذف بنا للسير فى ذلك الطريق المخيف للاستبداد البرلمانى L'horrible route de L'omnipotence Parlementaire

راجع فيما تقدم بارتلمى ص ٧٦ ، ٧٧

(٣) لافاريير (المرجع السابق) ص ٣٧٦ ، ودوجى : مطول القانون الدستورى (الطبعة الثانية) جـ ١ ص ٤٧٨ .

(٤) دوجى :Lecons de droit Public (طبعة باريس ١٩٢٦) ص ١٢٥

المطلب الثالث

نظرية السيادة (وبخاصة نظرية أو مبدأ سيادة الأمة) وعلماء المسلمين

فيما تقدم كان بيان ما ذكره علماء الفقه الدستورى الفرنسى عن نظرية السيادة بوجه عام – ونظرية سيادة الأمة بوجه خاص – وهى قد ولدت ونشأت وترعرعت فى بيئتهم ، وكان بعضهم يرى – كما رأينا وبينا – دفنها فى مقابرهم ، أو – بالأقل – وضعها مع بعض آثار المبادىء أو النظريات الدستورية القديمة فى متاحفهم !!! .

فماذا كان رأى علماء الفقه الاسلامى فى نظرية السيادة بوجه عام ، ونظرية أو مبدأ سيادة الأمة بوجه خاص ؟ .

لا نجد لعلماء المسلمين القدامى فى هذا المقام أثراً ، فلم يكن صحيحاً ماذكره أحد علماء المسلمين المعاصرين (وهو الأستاذ على عبد الرازق) من أنهم عرضوا لهذه المشكلة (مشكلة نظرية السيادة) . وكان بعض العلماء المعاصرين هم الذين أثاروا هذه المشكلة ، تأثراً – دون وعى منهم – بالعلماء والفقهاء الغربيين . ولكنه كان تأثراً وتقليداً من قوم لم يدركوا مغزى النظرية التى دارت مناقشاتهم حولها ، والتى أرادوا اقتباسها ، فهم لم يدركوا أولا أنهم ازاء نظرية ، وأنها نظرية فرنسية اصطنعها الفقهاء الفرنسيون القدماء لظروف خاصة بهم ، ولأهداف معينة لهم ، ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فأدخلت على النظرية ما أدخلت من تغيير اقتضته ظروف تلك الثورة وأهدافها ، اذ نقلت ملكية السيادة من الملوك الى الشعوب ، ثم هى نظرية تقوم – كما قدمنا – على أساس فلسفى معين ، وهى ذات خصائص معينة لاصقة بها ، ونتائج أو آثار معينة مترتبة عليها ، وانتقادات كثيرة موجهة اليها ، فكان عدم احاطتهم بجميع ذلك داعياً الى احاطتهم بسلسلة متصلة الحلقات من الغلطات ، فكان شأنهم – على حد التعبير الفرنسى

الطريف لأحد الكتاب فى تعريف الفيلسوف – شأن « من يبحث فى غرفة ظلماء عن قبعة سوداء غير موجودة بتلك الغرفة» !! (١) .

واليكم تفصيل ما أجملنا .

وسنبين (أولا) عدم صحة ما ذكره البعض من أن علماء المسلمين القدامى عرضوا لهذه المشكلة أو المسألة (مسألة السيادة ، والبحث عمن هو صاحب السيادة فى الدولة) .

وسنبين (ثانياً) المساوىء التى ترتبت على اثارة بعض العلماء المسلمين المعاصرين لهذه المشكلة .

– ١ –

غير صحيح ان علماء المسلمين القدامى عرضوا لهذه النظرية أوالمشكلة (مشكلة من هو صاحب السيادة فى الدولة)

ذكرنا أنه كان مسلكاً حكيما من العلماء القدامى أنهم أعرضوا عن اثارة هذه المشكلة ، أما القول بأنهم عرضوا لها فهو ادعاء لا يقوم على أساس سليم وسنناقش فيما يلى تلك الادعاءات أو الأقوال :

(فأولا) يقول الأستاذ المفتى الشيخ بخيت : « ان المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هى مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم»

وهو يستند فى ذلك الى ما هو معروف ومتفق عليه بين علماء المسلمين من أن «نصب الخليفة (أو الامام) انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وأن الامام انما هو وكيل الأمة وأنهم هم الذين يولونه ملك السلطة وأنهم يملكون خلعه .. الخ» (٢).

---

(١) "Comme celui qui cherche dans une chambre noire un chapeau noir qui n'y est pas"

(٢) راجع « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعى (طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٥ م.) ص ٣٠

(ثانياً) ويقول الأستاذ على عبد الرازق أنه كان بين المسلمين خلاف بصدد مصدر سلطان الخليفة ، فكان هناك مذهبان (ا) **المذهب الأول** ويرى أصحابه «أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله وقوته من قوته» ، وهذا رأى — كما يقول — «تجد روحه سارياً بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً ، ثم يرى «أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وأن أبا جعفر المنصور (الخليفة العباسى) زعم أنه انما هو سلطان الله فى أرضه (١) . كما يرى أنه «قد شاع هذا الرأى وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى» .

أدلته : فاذا نحن بحثنا عما قاله هؤلاء العلماء بهذا الصدد ليصلح دليلا على أنهم كانوا ينادون حقاً بنظرية التفويض الألهى أو الحق الألهى للملوك أو السلاطين (أى بأنهم انما يستمدون سلطانهم من الله) فأننا نجد ذلك الدليل لا يعدو مجرد ذكر أولئك العلماء لأسماء الملوك أو السلاطين مقرونة بهالة من التوقير تبلغ حد التقديس (٢) .

(ب) أما المذهب الثانى :

وهو المذهب القائل بأن الخليفة انما يستمد سلطانه من الأمة فقد اعتنقه (كما يقول الأستاذ عبد الرازق) بعض آخر من العلماء : «وقد وجدنا ذلك

---

(١) «الاسلام وأصول الحكم» للأستاذ على عبد الرازق ص ١١ ثم ص ٧ والمؤلف يشير بذلك إلى خطبة للخليفة المنصور فى مكة قال فيها : «أيها الناس انما أنا سلطان الله فى أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئته وارادته ..الخ» — وكان مرجعه العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ — راجع فى ذلك كتاب الأستاذ على عبد الرازق (المرجع السابق) ص ٤ هامش رقم ٢

(٢) وفى ذلك يقول الأستاذ عبد الرازق (فى مؤلفه ص ٨ ، ٩) : «وإذا أنت رجعت إلى كثير مما ألف العلماء خصوصاً بعد القرن الخامس الهجرى ؛ وجدتهم إذا ذكروا فى أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الالهية ، ودونك مثالا لذلك ما جاء فى خطبة (أى مقدمة) نجم الدين القزوينى (المتوفى عام ٤٩٣ هـ) فى أول «الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية» حيث قال «فأشار إلى من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق» وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازى (المتوفى عام ٧٦٦ هـ) ، فى خطبة شرحه (مشيراً إلى الخليفة) «من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية» — ويضيف الأستاذ عبد الرازق إلى ما تقدم : «ويقول عبد الحكيم السيالكوتى (المتوفى عام ١٠٦٧ هـ) فى حاشيته على الشرح المذكور «جعلته عراضة لحضرة من خصه الله بالسلطة الأبدية» وكل هذه العبارات تشير إلى الخليفة .

المذهب (كما يقول) صريحاً فى كلام العلامة الكاسانى (المتوفى عام ٥٨٧ هـ) فى كتابه البدائع» (١) .

كلمة نقد

مما تقدم يرى أن هذين العالمين الجليلين يريان أن مشكلة السيادة ومن هو صاحبها (أو« مصدرها » على حد تعبير البعض) قد أثارها علماء المسلمين القدامى، كما يُرى أن الأستاذ عبد الرازق كان يظن أن ثمة بينهم خلافاً فى الرأى (وأن بعضهم كان يرى أن الأمة هى صاحبة السيادة بينما كان يرى البعض الآخر أن السيادة (أو السلطة) انما يستمدها الخليفة من الله) ، بينما يعتقد الأستاذ المفتى الشيخ بخيت أنه لم يكن ثمة خلاف بين أولئك العلماء القدامى وأنهم كانوا على اتفاق بأن الأمة هى صاحبة السيادة .

والواقع أن هذه الأقوال جميعاً تختلف والواقع . فليس صحيحاً أن يقال أنه كان بين العلماء القدامى اتفاق أو اختلاف بصدد مسألة لم تكن بتاتاً موضع تفكيرهم، لأنها لم تكن ظهرت للحياة إلا بعد حياتهم أو بعبارة أدق: بعد وفاتهم.

وايضاحاً لما تقدم أرى أن أوجه الأنظار إلى الاعتبارات والحقائق التالية :

١ — أن قول علماء المسلمين بأن الخليفة انما يتقلد مركزه بناء على مبايعة أهل الحل والعقد أو اختيار الأمة له ، أن هذا القول لا يصح أن يعد دليلا على أنهم يأخذون بنظرية أو مبدأ سيادة الأمة . فاليونان القديمة (أى منذ ما قبل الميلاد) كانت تزاول نظاماً ديموقراطياً متطرفاً وهو « الديموقراطية المباشرة » فالشعب كان هو الذى يختار مباشرة رجال الحكومة، كما كانت تعرض مشروعات القوانين عليه مباشرة (وذلك فى « جمعية الشعب» التى كانت تضم جميع الأشخاص المتمتعين بالحقوق السياسية) ، ومع ذلك فأنه لا يصح القول بأن اليونانيين القدماء كانوا يأخذون بمبدأ أو نظرية سيادة الأمة رغم أنهم كانوا يأخذون بالديموقراطية ، فمبدأ سيادة الأمة هو — كما قدمنا — عبارة عن نظرية تفسر أصل السلطة (أو السيادة) ومصدرها أو صاحبها ، وإذا كان اليونانيون الأقدمون قد عرفوا الديموقراطية

---

(١) الاسلام وأصول الحكم ص ١٠

كنظام للحكم الا أن فلاسفتهم ومفكريهم – شأنهم شأن علماء المسلمين القدامى – لم يعرضوا لبحث مسألة أصل السلطة أو مصدرها ولم يكونوا قد عرفوا شيئاً يسمى باسم نظرية سيادة الأمة إذ هى لم تعرف الا بعدهم بعدة قرون ، وذلك قبيل عصر الثورة الفرنسية . ولذلك نجد الفقهاء الفرنسيين فى عصرنا هذا يقولون : « إن الأزمنة القديمة (وهم يعنون بوجه خاص : اليونان القديمة) عرفت الديموقراطية كحقيقة واقعية ، لا كمذهب (أو نظرية)» (١).

يرى مما تقدم أنه لم يكن صحيحاً ما ذكره الأستاذ المفتى من «أن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هى مصدر السلطات » . وإذا كان الذى يعنيه هو أن المسلمين كانوا أول أمة عرفت النظام الديموقراطى قبل غيرها من الأمم ، فذلك أيضاً غير صحيح ، فقد عرفت الديموقراطية فى روما والدويلات اليونانية قبل الميلاد ، أى قبل ظهور الاسلام ببضعة قرون ، وان كانت تلك الديموقراطيات القديمة ذات خصائص أو صفات خاصة تختلف بها عن غيرها من الديموقراطيات (٢) .

٢ – أما الأقوال التى ذكرها الأستاذ على عبد الرازق بهذا الصدد فهى عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات من الغلطات ، أو بعبارة أصرح وأوضح بل وأفضح : أنها تكاد تحوى من الغلطات عدد الكلمات ! ! .. وحسبنا هنا أن نشير إلى أهمها فيما يلى :

---

(١) " L'Antiquité a Connu la démocratie; mais c'était en tant que fait et non en tant que doctrine " .

راجع مؤلفنا (رسالة الدكتوراه) : « الديموقراطية وتمثيل المصالح فى فرنسا » (بالفرنسية) طبعت بباريس ١٩٣١ ص ١٩

(٢) راجع فى تفصيلات ذلك مؤلفنا « القانون الدستورى والأنظمة السياسية (الطبعة الثانية أو الثالثة) ص ٩٦ – ١٠٢

ويلاحظ أن ديموقراطية أثينا (التى كانت تعد نموذجاً للديموقراطيات القديمة) بدأت بالدستور الذى وضعه المشرع صولون Solon (الذى عاش ما بين القرن السادس والقرن السابع قبل الميلاد أى ما بين ٦٤٠ ، ٥٥٨ ق. م.) ولقد اكتمل تطور تلك الديموقراطية القديمة بناء على الاصلاح الذى أدخله Clislhène بعد ذلك بنحو قرن من الزمان .

" Jardé : La formation du peuple grec (éd. Paris, 1923) p. 204 "

(ا) فأولا غير صحيح — كما يقول أنه كان ثمة خلاف بين المسلمين وأنه كان لديهم مذهبان بصدد مصدر سلطان الخليفة ، لسبب بدهى هو ما ذكرناه من أن مسألة البحث فى « مصدر السلطة (أو السيادة) » لم تكن بتاتاً موضع بحث ، وكل ما قاله علماء المسلمين القدامى بهذا الصدد هو أن الخلافة انما تكون بمبايعة أهل الحل والعقد ، ومثل هذا القول لا يصح أن يعد — كما قدمنا وبينا — « بحثاً فى مصدر السلطة أو السيادة » ثم أن هذا القول أو الرأى لم يكن بتاتاً لديهم موضع خلاف . على أن الأستاذ عبد الرازق قد اعترف — دون أن يدرى — بهذه الحقيقة التى أشرنا اليها وهى أن علماء المسلمين القدامى لم يعرضوا فى الواقع لهذا البحث (١) .

(ب) ولكن الأستاذ عبد الرازق يبنى رأيه (فى أنه كان لدى علماء المسلمين مذهبان بهذا الصدد) عن طريق الاستنتاج الظنى الذى ينزل إلى مستوى ما يطلق عليه الحدس (أى «التخمين») أوالافتراض!!.. — فنحن إذا بحثنا مم كان هذا الاستنتاج فأننا نجد عجباً دونه كل عجب!! .. نجد الأستاذ يستنتج رأيه هذا من عبارة وردت فى احدى خطب أحد الخلفاء العباسيين بمناسبة أحد الظروف ، ومن بعض عبارات متناثرة وردت فى المقدمات التى كتبت لبعض المؤلفات ، وكانت (المقدمات) تنطوى على عبارات التوقير للخليفة أو السلطان ، أو تنطوى على الزلفى والتقرب اليه . ثم مم كان أيضاً ذلك الاستنتاج ؟ وهنا نجد ما هو أشد اغراقاً فى الغرابة وامعاناً فى العجب!!..

---

(١) فلقد ذكر عنهم (فى مؤلفه ص ٦) بأنه « كان واجباً عليهم ، إذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه إلى ذلك المقام ، وخصوه بكل هذا السلطان ، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التى زعموها ، أنى جاءته ؟ ومن الذى حباه بها وأفاضها عليه ؟ — لكنهم أهملوا ذلك البحث ، شأنهم فى أمثاله من مباحث السياسة الأخرى التى قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة » .

نجده يستمد رأيه هذا من بعض أبيات شعرية نظمها بعض الشعراء فى العصر الأموى أو العصر العباسى لنيل بعض من الحظوة أو قسط من المال لدى بعض الخلفاء !!.. ولا أعرف لحظة من لحظات الدهشة أو الحيرة كتلك التى أجدنى أتساءل فيها كيف نفسر أو نبرر مثل هذا الخطأ البين الذى لا يعوزه بيان ؟ فالشعر — كما يقولون — أعذبه أكذبه ، وإذا صح الاستدلال بالشعر للتدليل على بعض الحالات أو النزعات النفسية ، فكيف يستدل به فى المسائل العلمية أو الفقهية ؟ فهل كان يصح للأستاذ — وهو من كبار علماء الدين — إذا أراد أن يبين لنا مثلا حكمة التيمم ، أن يستدل بقول الشاعر العربى :

ولو لم تُلامس صفحةَ الأرض رجلُها
لما كنت أدرى حكمة للتيمم !!..

والبيت — كما هو بين — قاله شاعر ماجن فى الغزل !! .. (١)

(ج) أما الدليل الذى يستند اليه الأستاذ عبد الرازق من أقوال تنسب للخليفة المنصور فما هو المرجع الذى يستند اليه الأستاذ بهذا الصدد ؟ هو — كما رأينا — كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه ، وهو كتاب قيم معروف من أمهات كتب الأدب العربى القديم ، فهل يصح أن تعد كتب الأدب فى عداد المراجع

---

(١) وحسبنا أن نذكر هنا بعض أمثلة من تلك الأشعار التى يستدل بها الأستاذ عبد الرازق على وجود مذهب ينادى أصحابه بأن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى . من تلك الأشعار قول أحدهم موجها خطابه إلى الخليفة :

ولقد أراد الله إذ ولاّكها من أمة اصلاحها ورشادها

وقول آخر ..

ما شئتَ لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

راجع فى ذلك « الاسلام وأصول الحكم » ص ٧ ، ٨

فى المسائل الفقهية ؟ على أننا إذا أغضينا الطرف عن هذه الملاحظة الشكلية ، ولو أنها جوهرية ، فأننا إذا رجعنا إلى ماينسب للخليفة المنصور من قول ذكره فى خطبته ، وإذا سلمنا جدلا بصحته فأننا نجده بعيداً عن الادعاء أنه يستمد سلطته من الله، أى بأنه ينادى بنظرية « الحق الالهى » (أو « التفويض الالهى » على حد التعبير الذائع) ، فالقائلون بهذه النظرية انما يقولون بها لتبرير سلطتهم المطلقة التى لا يسمحون للشعب بأن يحاسبهم عليها ، والمنصور كان بعيداً عن الادعاء بأن سلطته مطلقة وانما الذى قاله كان ينبىء عن عكس مثل ذلك الادعاء حيث ذكر أنه انما يعمل وفق « مشيئة الله وارادته » ، وهو يعرف أن هذه المشيئة أو الارادة انما ورد التعبير عنها فى القرآن والسنة ، أى أنه يعترف بأن سلطته غير مطلقة بل مقيدة .

والواقع أن الخلفاء العباسيين الأولين (كما يقول الأستاذ الكبير أحمد أمين) قد عملوا على صبغ الخلافة بصبغة دينية تعظيما لشأنها فى نفوس الناس ، لا سيما فى عهد الخليفة المنصور حيث لاحظ كثرة الخارجين على الدولة العباسية فى عهده ، وكان من مظاهر تلك الصبغة الدينية التى صبغت بها الخلافة فى العصر العباسى مظاهر القدسية التى كانت تحاط بها البيعة للخلافة (١) .

(د) أما ما يدعيه الأستاذ عبد الرازق من أنه كان هناك بين علماء المسلمين القدامى مذهب ثان يقول أنصاره أن الخليفة انما يستمد سلطانه من الأمة ، وأنه (الأستاذ عبد الرازق) قد وجد

---

(١) ومن مظاهر تلك الصبغة الدينية كذلك كما يقول الأستاذ أحمد أمين : « أننا لا نرى مثلا فى الدولة الأموية قاضياً اتصل دينياً وسياسياً بالخليفة كما اتصل أبو يوسف»

راجع ضحى الاسلام للاستاذ أحمد أمين طبعة ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م ص ٤٥ ، ٤٦

التعبير عن هذا المذهب « صريحاً فى كلام العلامة الكاسانى »(١). والواقع أننا إذا رجعنا إلى أقوال العلامة الكاسانى التى نقلها الأستاذ عبد الرازق فأننا لا نجد فيها كلاماً صريحاً ولا تلميحاً إلى هذا المذهب ، وحسبنا أن نذكر أننا إذا رجعنا إلى مؤلف العلامة الكاسانى الذى يشير اليه (وهو بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — الجزء السابع) فأننا نجد أن أقوال الكاسانى (التى نقلها الأستاذ عبد الرازق) انما وردت (فى كتاب الكاسانى) تحت عنوان «كتاب آداب القاضى » وفيه يتكلم عن «بيان من يصلح للقضاء وبيان آداب القضاء وبيان حكم خطأ القاضى .. الخ » . وذلك ما لم يشر اليه الأستاذ عبد الرازق . فاذا كان العلامة الكاسانى يريد أن يتكلم عن « مذهب » له بصدد نظرية السيادة ، وأنه يريد التعبير عن مذهبه فى سيادة الأمة تعبيراً « صريحاً » فهل كان من المقبول أو المعقول أن يتكلم عن ذلك تحت ذلك العنوان ؟ وعلى كل حال فحسبنا أن نرجع إلى أقوال الكاسانى فهى فى الواقع صريحة كل الصراحة فى أنها لا تشير إلى مبدأ سيادة الأمة لا تصريحاً ولا تلميحاً (٢).

---

(١) الاسلام وأصول الحكم ص ١٠

(٢) أما ما ذكره العلامة الكاسانى فى كتابه المذكور ("بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ — ١٩١٠ م. ص١٦) فهو يتلخص (كما ذكر الأستاذ عبد الرازق فى مؤلفه ص ١٠) فى قوله: « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء .. ولا يختلفان الا فى شئ واحد ، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفى خالص حقه أيضاً ، وإذا بطلت أهليه الولاية فينعزل الوكيل . والقاضى لا يعمل بولاية الخليفة وفى حقه ، بل بولاية المسلمين وفى حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزله الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول فى سائر العقود ، والوكيل فى النكاح . وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضى على ولايته . وهذا بخلاف العزل ، فأن الخليفة إذا عزل القاضى أو الوالى ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته ، لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة ، والعامة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى فى العزل أيضاً ، فهو الفرق بين العزل والموت» انتهى . فأين هو الكلام الصريح أو حتى غير الصريح عن مبدأ سيادة الأمة ؟ !!..

المساوىء التى ترتبت على اثارة بعض علماء المسلمين المعاصرين لمشكلة السيادة

إن بعضاً من المساوىء — فيما لاحظنا — قد نجمت عن اثارتهم لهذه المشكلة، إذ أدت بهم إلى ابداء آراء وإلى أن ينسبوا إلى بعض الخلفاء أو العلماء الأقدمين آراء أو اتجاهات تسيء إلى الاسلام — من حيث لا يعلمون ومن حيث لا يريدون — أبلغ أساءة ، كما أنها تمد خصومه بسلاح من أحد الأسلحة لمهاجمته .

— ذلك هو قول بعضهم أن بعض الخلفاء كانوا يقولون بأنهم يستمدون سلطتهم من الله ، وأن بعض علماء المسلمين القدامى كانوا كذلك يرون ذلك (١) ، أى أنهم كانوا يأخذون بنظرية التفويض الالهى (أو الحق الالهى المباشر) .

— وذلك أيضاً قول البعض الآخر بأن الدولة الاسلامية « ليست ديموقراطية » وانما هى « ثيوقراطية Theocracy (٢) »

والثيوقراطية — تعريفها كما يقول أصحابها — هى تلك المذاهب القائلة بأن السلطة مصدرها الله ، وأن الدولة انما هى نظام إلهى أى نظام من صنع الله (٣) .

---

(١) ذلك هو ما ذكره الأستاذ على عبد الرازق — كما قدمنا — عن الخليفة المنصور كما ذكره عن بعض علماء المسلمين (مثل نجم الدين القزوينى ، وقطب الدين الرازى ، وعبد الحكيم السيالكوتى) .

(٢) ذلك هو ما ذكره العالم الاسلامى الباكستانى أبو الأعلى المودودى(فى رسالته : « نظرية الاسلام السياسية » ص ٣٢) ويلاحظ أن قوله بأن الثيوقراطية الاسلامية تختلف عن الثيوقراطية الأوربية لا يخفف الا قليلا من أثر أقواله .

(٣) ينقسم أنصار الثيوقراطية أو القائلون بها إلى فريقين : فريق يأخذ بنظرية « الحق الالهى المباشر (أو التفويض الالهى على حد التعبير الذائع)» ، وفريق يأخذ بنظرية « الحق الالهى غير المباشر وهى التى يقول أصحابها أن الله لا يتدخل مباشرة لاختيار السلطة الحاكمة (أو الملك أو السلطان الخ) ، وانما يتم تدخله بطريقة غير مباشرة أى عن طريق توجيه الحوادث وإرادة البشر توجيها من شأنه أن يؤدى إلى ذلك الاختيار .

— ويبدو أن القائلين بهذه الأقوال من علماء المسلمين لا يعرفون أنه لا شيء يسيء إلى الاسلام فى نظر الغرب (بل وفى نظر علماء العصر الحديث بوجه عام) مثل الذى يقولونه ، فالدولة الثيوقراطية — فى نظر علماء الغرب — تعتبر أنها « الشكل المعروف للدولة فى حياة البشرية فى حالتها البدائية »(١)

ويبدو كذلك أنه قد فاتهم أن أهم صورة من صور الثيوقراطية (وهى نظرية الحق الالهى المباشر أو التفويض الالهى) تعد اليوم فى نظرنا — كما هو معلوم — مجرد حيلة أو وسيلة يستند اليها الملوك أو السلاطين لتبرير استبدادهم وسلطانهم المطلق ، وإن كانت تعد فى البداية (أى فى بداية المناداة بها فى القرون الوسطى) وسيلة للتخلص من نفوذ البابوات والامبراطرة وحكام الاقطاع الذين كانوا يشاركون الملوك سلطانهم .

مما تقدم يتبين أن الاسلام فى غير حاجة إلى اثارة تلك المسألة أو المشكلة التى لا تؤدى اثارتها إلى حل مشكلة من مشكلاته وانما تؤدى إلى خلق مشكلة جديدة الاسلام عنها فى غنى .

خاتمة — والرأى عندى أنه إذا أريد اثارة هذه المشكلة فليكن لها الطابع أو المغزى السلبى الذى عرفت به نظرية السيادة بوجه عام (ونظرية سيادة الأمة بوجه خاص) لدى نشأتها فى بداية العهد بها كما قدمنا(٢)، فنقول : أن الدولة — فى الاسلام — لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو لطائفة أو لطبقة .

فمثل هذا التعبير السلبى عن نظرية أو مبدأ سيادة الأمة يحقق لنا المزايا التى تنسب اليه ، ويجنبنا ما سبق بيانه من المساوىء التى تؤخذ عليه (٣)

---

(١) راجع كتاب « نظرية الدولة » The Theory of the State للأستاذ بلنتشلى Bluntchli الأستاذ بجامعة هايد لبرج بألمانيا — الطبعة الثالثة للترجمة الانجليزية عن الألمانية ص ٦ ، ٣٤٥ — ويلاحظ أن المؤلف يقصد هنا نظرية الحق الالهى المباشر .

(٢) راجع ص ٩

(٣) لزيادة التفصيل راجع مؤلفنا : « المفصل فى القانون الدستورى » جـ ١ (طبعة ١٩٥٢) ص ٣٥٨ — ٣٦٨ .

فهرست

صفحة

الفرع الاول : الرأى القائل بأن صاحب السيادة هو الله

النظرية السياسية للاسلام لدى أبى الأعلى المودودى ١

الفرع الثانى : الرأى القائل بأن السيادة للامة

الأدلة التى يستند اليها جمهرة علماء المسلمين ٥

الفرع الثالث : الرأيان فى كفتى الميزان : بعض ملاحظات عامة – المسألة لم يكن يصح وضعها .

تمهيد ٧

المطلب الاول : نظرية السيادة هى نظرية فرنسية قديمة .

(ا) نبذة تاريخية ، (ب) المغزى السلبى (فى البداية) والمغزى الايجابى لتلك النظرية ، (ج) مبدأ سيادة الأمة والثورة الفرنسية ، (د) خصائص (أو مبدأ) سيادة الأمة (ونظرية السيادة بوجه عام) ، (ه) الأساس الفلسفى لنظرية (أو مبدأ) سيادة الأمة ٨

المطلب الثانى : عدم الحاجة الى نظرية السيادة (وبخاصة نظرية سيادة الامة فى العصر الحديث)

(ا) زوال الظروف التاريخية التى أدت إلى استنباط تلك النظرية ، (ب) مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما سياسيا معينا ولا يحتم نظاما انتخابيا معينا ، (ج) مبدأ سيادة الأمة تلاءم مع أنظمة دكتاتورية ، فهو لا يمنع الاستبداد ، بل هو خطر على الحرية – أمثلة من التاريخ الدستورى الفرنسى (نظام الديموقراطية القيصرية : دستور السنة الثامنة ودستور ١٨٥٢ بفرنسا) (د) تعليل تلك الظاهرة (ظاهر ة الاستبداد المستند إلى مبدأ سيادة الأمة) (ه) المبدأ خطر على الحرية ١١

المطلب الثالث : نظرية السيادة (وبخاصة نظرية او مبدأ سيادة الامة) وعلماء المسلمين .

١ – غير صحيح أن علماء المسلمين القدامى عرضوا لهذه النظرية أو المشكلة (مشكلة من هو صاحب السيادة فى الدولة) – ٢ – المساوىء التى ترتبت على اثارة بعض علماء المسلمين المعاصرين لمشكلة السيادة – خاتمة ٢١